

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٠٩

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٠ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٣ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مربّي إبل المحددة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، مع الاستمرار
بالتصريح لبدال مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٥ م .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من مايو ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة